علمه الغسل فكذا هنا ومحمد مع المهدي والفقه قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث وارتفع حال الصغر لم يرتفع بعد
البلوغ لان عدمه طارئ بعده ومثله عرض نوسف **قوله** ثم اسلم اغتسل وذلك لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ومحمد مع قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولم يفصل ولا يجزئه غسله قبل اسلامه لان الغسل عبادة تدبيه تفتقر
الى النية فلم يصح من الكافر كالصلوة والصوم خلافا لانه لا يوجب لبيه و **قوله** اجزأ لوجود الاقا
ذلك الضرورة ولانه لا استباحة الوطي وهو حق للآدمي فلا يفتقر الى نية **قوله** الحيض وذلك لقوله تعالى ويسالونك
عن المحيض الى قوله فاذا تطهرن اي اغتسلن ولقوله عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي **قوله** النفاس وذلك لقوله عليه السلام تقعد النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبله ولانه دم حيض اجتمع و
احتبس من اجل الولد **قوله** ذكره ابن الجلاب وسئل ومحمد عن ان الولد مخلوق من مائهما والروح بخروجه
كخروجهما فوجب الغسل ومحمد مع وش انه جامد فاشبه خروج الحصا والنواة من فرجها قال علم
وهذا هو المختار لان الولد لا يقع عليه اسم المني كما لو خرج من فرجها ميل ومسمار **قوله** موت المسلم
والاصل فيه الاجماع وقوله عليه السلام في الرجل الذي سقط من بعيره اغسلوه بماء وسدر **قوله** فيجب الرابعة
وذلك لانه نقض غسله الاول فيعود الوجوب الاصلي ويكون الرابعة اولى فاما لو خرج بعدها او امره فانها
تجب السادسة وتسن السابعة فقط وان خرج بعد السابعة وجب الثالثة ولا زيادة وكذا لو خرج بعد الرابعة
وجبت الخامسة ولا زيادة **قوله** ان عتيح وان عنصت ذلك لان هذه الامور يافيه على الاصل الاباحة ولم
يرد فيها نهي شرعي فالمراد بالخضاب الشيب او للمرأة او لعذر واما العمر فذلك فسيأتي الخلاف فيه و **قوله**
(له) من غير غسل ولا وضوء وذلك لانه عليه السلام طاف على نسائه في غسل واحد ولان الوطي مباح ولا يجب الوضوء كالوطي
الاول وقال ابن عمر يجب الوضوء لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم امرأته وفي رواية اهله ثم اراد ان يعاود
فليتوضأ بينهما وضوءا فلنا محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** كعلاقته وغلافه وذلك
لانهما من جملة المصحف عندش لا يجوز له حمله الا بمتاعه واد المقصود حمل المتاع فلنا الحمل والمس
بما ذكرناه لا يكون مسا للمصحف وعند الروايه لا يجوز ما يتصل بالحامل **قوله** ويحرم عليه مس المصحف
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله عليه السلام لا تمس المصحف الا وانت طاهر وقراءة شيء من القران لقوله عليه السلام لا يقرأ
الجنب والحائض شيئا من القران وعن علي عليه السلام انه قال يقرأ احدكم القران ما لم يكن جنبا فان كان جنبا فلا
ولو حرف واحد **قوله** اذا لم يقصد به التلاوة وذلك لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى واذا نوى
ما ذكر في الكتاب لم يكن قارئا للقران **قوله** وكان دون آية هذا ذكره في الكافي والكني
وذكره في الاسفار عن جوار قراءة ما جرى في السنة الناس من التحميد والتسبيح نحو قوله الحمد لله رب
العالمين وقوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الى غير ذلك في **قوله** ولو آية كاملة ومثاله
ان يقول عند الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم وعند المصيبة الحمد لله رب العالمين وعند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون **قوله** فاجازوا مسها وحملها بدون وذلك لان المقصود بها غير القران ولان
ذلك مما يعم الاختبار به وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ووسعه من يده و
الحنفية لانه يصير جاملا للقران اما كان النسر فيما لا يجوز له في الجمعة مصحفا او درع فيه

٢٥

القران وقيل ان كان القران اكثر لم يجز وان كان التفسير اكثر جاز وقيل ان كان القران متميزا عن التفسير
فانه لا يجوز وان كان غير متميز جاز **قوله** ولو عابرا خلافا ز مروش محتجا بقوله عليه السلام لا احل المسجد لجنب
ولا حائض ولم يفصل بين العبور وغيره ومحتجا بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة اي موضع الصلوة فعبر بها عن موضعها
الى قوله ولا جنبا الا عابري سبيل فاباح العبور دون اللبث قلنا عن هذا جوابان احدهما ان المراد نفس الصلوة كما
هو ظاهر الآية والمراد بقوله الا عابري سبيل اي الا مسافرا فانه يقربها وهو جنب بالتيمم لانقطاع الماء في
واعاد ذكر السفر لكثرة العذر فيه واما ثانيا فيحتمل ان يكون المراد لا تقربوا مواضع الصلاة التي هي
المساجد الا متخللا فيها بعبور وانها بالخروج منها **قوله** اقصر في النسم قال في البرهان ان استويا كان
مخيرا وقال الامام في الاتيمم عليه قال عليه السلام وذلك لقوله تعالى الا عابري سبيل ولان التيمم انما يتوجه لمن اراد اللبث
وهذا مار له ولا يتيمم لما هو تارك له قال ابن الله واذا تيمم لنام فيه لم اكبه فانه يتيمم ايضا وقال
سالا **قوله** وللمحدث قراءة القران وذلك لقول علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القران
وله دخول المسجد لان الادلة لم تحرم دخول المسجد الا على الجنب والحائض الا الطواف فيجب ان يكون متوضئا فان
طاف محدثا فسياتي حكمه في **الحج** ولا يجوز للمحدث فعل الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاح الصلوة ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور **قوله** تحريمه القسم والهادي محتجين بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا
نفي لا خبر لانه لو كان خبرا لكان كذبا لانه قد يمسه من ليس طاهرا كالحائض والجنب على جهة المعصية ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا تمس المصحف الا وانت طاهر ومحله لا خوش ان من جاز له قراءة القران جاز له مس المصحف ولانه مباح فلا
يعتبر فيه الطهارة كسائر المباحات قالوا والحديث ظاهر في دخل في الآية لانه يعضد الخبر قلنا المراد
اللوح المحفوظ والآية المطهرون بالعصمة وهم الملائكة والا كان يلزم ان يقول المتطهرون قال
عليه السلام والخبر محمول على التنزيه ومن معولان المنع والاباحة اذا تعارضا كان التعويل على المنع لموافقة
الاحتياط الذي هو عدم النقض ولا كلام في ذلك فد عامرتك الى ما لا يريبك **قوله** واجاز
ثم الى الحجرة وذلك لفعله عليه السلام فانه دخل المسجد وعلى ثوبه عائشة فامرها عائشة فغسلته في سهابها ان
به اليه ولا يجوز مع خشية تنجيسه لانه صلى الله عليه وسلم نعله لما اراد دخول المسجد وقال ان جبريل اخبرني ان
فيها قذرا او قال لا يجوز فقيل انهما مختلفان وقيل المراد حلاد اكان بخلته **قوله** ان بول
قبل يغتسل هذا كلام الهادي في الجامع وهو مبني على ان بقية المني منقطع به في
الاحليل فيجب عليه البول ليخرج ما بقي منه لان خروجه موجب للغسل وكان بقاؤه مانعا
من صحة الغسل ويحتمل ان يكون بعيدا على ان بقية المني غير منقطع بها وليس موجبا للطهارة
اذا كان كاملا في البدن وان الطهارة لا تجب قال عليه السلام ومعقول انه يستحب تقديم البول لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني وكان منه داء لا دواء له **الخ** وبهذا الحديث
احتج اهل القول الاول و **قوله** لا قبل يتيمم وذلك لان التيمم لا يرفع الحدث **قوله**
فانه قال الهادي عليه السلام الناصر وذلك لان البول شرط في صحة اغتساله وما مر في وطوه وهو متوقع لحصول
البول فهذا وجه الناصر كالتيمم واستحسنه مجادرة عن تكرر الغسل عليه اذا بال بعد غسله

Copyright © King Saud University